الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023 – الدورة البرلمانية العادية (2023-2024) – العدد: 7

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 1 جمادى الأولى 1445
الموافق 15 نوفمبر 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 4 رجب 1445
الموافق 15 ديسمبر 2023

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة**..... **ص** 03

- المصادقة على:

1) الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛

2) الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

2) **ملحق**..... **ص** 15

1) نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛

2) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية؛

3) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 1 جمادى الأولى 1445
الموافق 15 نوفمبر 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة والسيدين أعضاء الحكومة، كما أرحب بالطاقم المرافق لهم، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، المصادقة على:

1 ـ الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان في نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها (المادة 2 منه)، والمصادقة على نص القانون بكامله.

2ـ الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان في نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية (المادة 2 منه)، والمصادقة على نص القانون بكامله.

بعد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء والتنسيق بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتوصل إلى اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، اليوم سنصوت على هذه الأحكام المقترحة.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 – 12، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 96 منه، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ليعرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تطبيقا لأحكام المادة 145 من الدستور والمادة 96 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدّل والمتمّم.

يشرفني أن أعرض عليكم الصياغة الجديدة لأحكام المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف التي أعدتها اللجنة المتساوية الأعضاء من البرلمان والتي حظيت بمصادقة المجلس الشعبي الوطني، البارحة، بتاريخ 14 نوفمبر 2023.

في البداية، يجدر التذكير بأن نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، جاء تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، المتضمنة إعداد نص قانوني خاص بحماية أراضي الدولة ووقف ظاهرة الاعتداء عليها واستباحتها وهي الظاهرة التي تعرضت إليها في السنوات الأخيرة.

ويشكل نص هذا القانون -كما سبق وأن ذكرت عند عرضي لنص القانون أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام مجلسكم الموقر- إطارا قانونيا جديدا يعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، ويضع، من خلال ما تضمنه من أحكام وقائية وردعية، آليات جديدة لحماية كل أراضي الدولة من جميع أشكال التعدي التي قد تطالها مهما كان نوعها ومهما كان مصدرها.

ومن شأن هذا النص أيضا محاربة ظاهرة الاستحواذ غير الشرعي على أراضي الدولة وتشييد بناءات فوضوية عليها، وترشيد استخدام الأراضي المسترجعة وجعلها مصدراً للاستثمار ووسيلة فعّالة لدعم التنمية أو الدور التنموي للدولة.

وقد حظي نص القانون بموافقة المجلس الشعبي ومجلس الأمة، مع تحفظ مجلسكم الموقر، على التعديل المدرج في المادة 2، والمتعلق بإضافة فقرة رابعة تستبعد من مجال تطبيق نص هذا القانون أراضي العرش، وقد سبق الإشارة عند التصويت على نص القانون من قبل غرفتي البرلمان إلى الآثار القانونية المترتبة على التعديل السالف الذكر، الذي ورد من المجلس الشعبي الوطني، وأن استثناء أراضي العرش من تطبيق أحكام نص هذا القانون مناقض لمسعى الدولة الاستراتيجي منذ الاستقلال في حماية أراضي الدولة.

ويشكل التعديل مساسا خطيرا بمنظومة المجتمع وممتلكات المجموعة الوطنية ويهدد السلم الاجتماعي، بإحيائه لظاهرة مجتمعية موروثة عن الحقبة الاستعمارية بكل سلبياتها، ومن شأنه كذلك إعادة بعث مسألة ملكية هذه الأراضي، مما قد يترتب عليه من نزاعات جديدة أمام القضاء بعدما استقرت الأوضاع المتعلقة بها.

إن الحديث عن أراضي العرش يقتضي التطرق إلى طبيعتها القانونية من جهة، وإلى الآثار القانونية المترتبة عن استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون، من جهة أخرى.

أولا، فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لأراضي العرش، لقد أقر التشريع الوطني بصفة صريحة ملكية الدولة لأراضي العرش في عدة نصوص قانونية، كان آخرها الأمر رقم 95 - 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن قانون التوجيه العقاري، الذي ينص على أن تبقى أراضي العرش المدمجة ضمن صندوق الثورة الزراعية ملكا للدولة، بمقتضى الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، وينص نفس القانون على أن يخضع لأحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية -هنا نتكلم عن جانب من أراضي العرش- التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، المستفيدين في عين المكان، الحائزين على عقد صحيح بمقتضى الأمر رقم 71 - 73 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

وتنص المادة 19 من الأمر رقم 71 - 73 الصادر في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية على مكونات الصندوق الوطني للثورة الزراعية وتذكر المادة من بينها أراضي العرش الخاصة بالزراعة، كما تنص المادة 22 منه، على أن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك للدولة، وهي غير قابلة لا للتصرف ولا للاكتساب ولا للتقادم، ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها ولا يمكن أن تنقل إلى جهة أخرى، ولا تؤجر ولا تنقل بأي حق عيني أو يجري التعاقد عليها (لا يجوز التعاقد عليها بما يسمى عقد المزارعة بأي صفة كانت وبأي شكل كان)، وفضلا عن ذلك، ينص القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، لاسيما المادة 17 منه، على أن يشكل الامتياز نمط استغلال هذه الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، وبالتالي، فإن نظام الامتياز هو النظام المطبق، حاليا، على حيازة أراضي العرش، وطرح الإشكال كان، هل غطى نظام الامتياز كل هذه الأراضي؟ وقد قلنا أثناء المناقشات إنه بحكم الواقع أصبح هناك نوعان من المستغلين: مستغلون شرعيون بحكم حصولهم على عقود امتياز، ومستغلون فعليون لا يحوزون على عقود امتياز ولكنهم موجودون في

عين المكان وهم مستغلون فعليون ولا يجوز المساس بما هو موجود تحت أيديهم من أراضي، وهو الأمر الذي أكده القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية –للأملاك الخاصة للدولة– الذي ألغى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 –السالف الذكر– ونص على أن استغلال الأراضي الفلاحية التي كانت خاضعة للقانون رقم 87 – 19 يتم عن طريق الامتياز بدلا من حق الانتفاع الدائم الذي كان موجوداً سابقا.

ويتبين من خلال استقراء كل هذه النصوص القانونية –السالفة الذكر– أن أراضي العرش تم إدراجها ضمن الملكية الخاصة للدولة، وبالتالي، لا وجود لها من الناحية القانونية. إن هذا الإدراج جاء في إطار السياسة العامة والمبدئية للدولة، الجزائر التي اعتبرت أراضي العرش من المخلفات السلبية للاستعمار واعتبرت دمج هذه الأملاك ضمن أملاك الدولة، من أعمال استرجاع السيادة الوطنية، وكان الهدف من ذلك تعزيز ملكية الدولة والقضاء على النزاعات المتولدة عن الاستغلال المشترك لهذه الأملاك والنعرات الجهوية والقبلية والعرشية الناتجة عن ذلك.

ثانيا، فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن استبعاد أراضي العرش من مجال تطبيق نص هذا القانون، إن الفقرة المدرجة في المادة 2 تنزع الحماية عن جزء من أراضي الدولة والمسماة، سابقا، بأراضي العرش، ويحرم الدولة من آلية قانونية هامة لحماية هذه الأراضي، ويجعل هذه الأراضي عرضة للاعتداء وهو ما يتنافى مع فلسفة هذا النص والهدف من إعداده، وهو أن يشمل بحمايته جميع أراضي الدولة من كافة أشكال التعدي التي يمكن أن تتعرض لها أيًا كان مصدرها ومهما كان شكلها أو مهما كانت الجهة التي تتولى تسييرها.

إن الاستثناء المدرج في التعديل الذي جاء في القانون مناقض أيضا لرغبة أصحاب التعديل إذا كانت نيتهم استبعاد هذه الأراضي من مجال تطبيق نص هذا القانون من أجل حمايتها، والحال أن هذا الاستثناء سيؤدي إلى رفع الحماية عنها ويضر بمصلحة المستغلين لهذه الأراضي، ويحرمهم من الاستفادة من الأحكام المتعلقة بحماية الأراضي التي يتولون تسييرها، كل هذه المبررات والاعتبارات كانت محل دراسة وتحليل من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء للبرلمان التي تم تشكيلها للفصل في الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان حول المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها والتي وقفت –أي اللجنة المتساوية الأعضاء– على الإشكالات التي يطرحها استبعاد أراضي العرش من مجال تطبيق هذا القانون، وعلى ضوئها أعادت صياغة المادة 2، وهي الصياغة المعروضة على مجلسكم الموقر للتصويت.

تأخذ الصياغة الجديدة بعين الاعتبار مقاصد وأهداف هذا النص أو هذا القانون من منطلق الحرص على تدعيم المنظومة القانونية الوطنية بنص قانوني سليم ومنسجم، يطبق على كل أراضي الدولة دون استثناء وذلك من خلال إعادة صياغة الفقرة الثانية منها لتفادي التكرار الوارد بينها وبين الفقرة الأولى، كما تتضمن حذف الفقرة الرابعة المضافة.

تحدد المادة 2 من نص القانون، الأراضي التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، ويتعلق الأمر بالأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة، التابعة للدولة، والأملاك العمومية والخاصة، التابعة للجماعات المحلية، كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، الذي نذكر منه على الخصوص القانون –كما أسلفنا منذ قليل– رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدّل والمتمّم، والقانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدّل والمتمّم.

في هذا الإطار، يحدد قانون التوجيه العقاري –السالف الذكر– طبيعة جميع الأراضي في بلادنا في ثلاث فئات، مذكورة على سبيل الحصر في المادة 22 منه، وهي الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية، وبالتالي، لا توجد أي أراضي لم تحدد طبيعتها، هذا انشغال ثان أثير، هل هناك أراض لم تحدد طبيعتها؟ وقد تطرأ مشاكل مستقبلا بشأنها، يفتَرض أن كل الأراضي مصنفة في هذه الفئات الثلاث وما بقي غير ذلك يكون من اختصاص القضاء للفصل فيه؛ وفي حالة وجود نزاع فإن القضاء وحده هو المؤهل للفصل في ملكية هذه الأراضي التي لا تخرج عن هذه الفئات الثلاث المذكورة.

كما يحدد قانون الأملاك الوطنية، الأحكام التي تخضع لها هذه الأراضي وكيفية تسييرها، طبقا لأحكام المادة 22 من الدستور، والتي تجعل الأملاك الوطنية وتسييرها من

مجال القانون وهو ما تم تكريسه في المادة 2 –سالفة الذكر– من خلال الإحالة على التشريع الساري المفعول.

في الأخير، لا تفوتني الإشارة إلى أنني على يقين من أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يدركون أهمية هذه المادة بالنسبة لحماية أراضي الدولة وضرورة إعادة صياغتها، وفقا لما أقرته اللجنة المتساوية الأعضاء، من منطلق حرصكم الدائم على تجانس النصوص القانونية وسلامتها –النصوص التي يصادق عليها البرلمان– وعدم تناقض أحكامها وضمان سيادة الدولة على أملاكها وأراضيها.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، ليقرأ علينا التقرير المعد من طرف أعضائها، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير المالية،

أسرة الصحافة والإعلام،

زميلاتي الفضليات،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها والتي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان.

– بناء على الدستور ولاسيما أحكام المادة 145 (الفقرة 5) منه؛

– وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 88 إلى 96؛

– وعملا بأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؛

– وبناء على طلب الوزير الأول السابق، السيد أيمن بن عبد الرحمان، المؤرخ في 19 أكتوبر 2023، تحت رقم 254 – و.أ، من رئيسي غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، لاقتراح نص يتعلق بأحكام المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان؛

– وبعد ضبط قائمة ممثلي غرفتي البرلمان، الأساسيين والاحتياطيين، في اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل مكتبي الغرفتين؛

عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء أول اجتماع لها بمقر مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023، بدعوة من أكبر أعضائها سنا، السيد وليد العقون، عضو مجلس الأمة، خصصته لانتخاب مكتبها.

وفيما يلي قائمة ممثلي غرفتي البرلمان الأساسيين في اللجنة المتساوية الأعضاء:

أولا: عن مجلس الأمة

1) السيد محمد العيد بلاع
2) السيد عمر دادي عدون
3) السيد عبد المالك تاشريفت خلفا للسيد محمد سالمي
4) السيد وليد العقون
5) السيد لزرق بطاهر
6) السيد محمد بخشي
7) السيد محمد عمرون
8) السيد مبروك دريدي
9) السيد عبد الحق براهيمي
10) السيد محمد الأمين ساحلي

ثانيا: عن المجلس الشعبي الوطني

1) السيد أحمد بوبكر
2) السيد نبيل بوزيدي
3) السيد حسان زايري
4) السيد عبد القادر برادعية
5) السيد عابد بن عزوزي
6) السيد اعمر درة

7) السيد رياض حناشي
8) السيد فاتح بريكات
9) السيد عبد الرزاق تواتي
10) السيد براهيم أفطوش

هذا، وقد انتخبت اللجنة مكتبا لها، يتشكل من السادة:

– محمد العيد بلاع (عن مجلس الأمة)، رئيسا؛

– أحمد بوبكر (عن المجلس الشعبي الوطني)، نائبا للرئيس؛

– عبد المالك تاشريفت خلفا للسيد محمد سالمي (عن مجلس الأمة)، مقررا؛

– رياض حناشي (عن المجلس الشعبي الوطني)، مقررا.

وبناء على إحالة من قبل السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023، تحت رقم 349 / 23 –الديوان، على اللجنة المتساوية الأعضاء، تضمنت المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، قصد دراستها واقتراح نص جديد لها؛ عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا يوم الإثنين 6 نوفمبر 2023، بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، بحضور السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، خصصته لدراسة أحكام المادة 2 من نص القانون، محل الخلاف، التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية عقدها يوم السبت 24 جوان 2023 برئاسة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس، في حين لم يصادق عليها مجلس الأمة، في جلسته العلنية التي عقدها برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، يوم الخميس 9 أكتوبر 2023.

وبعد نقاش مستفيض، توصلت اللجنة إلى اقتراح نص جديد للمادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف، على النحو الآتي:

المادة 2: يطبق هذا القانون على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية، كما هي محددة في التشريع الساري المفعول.

ويطبق أيضا على الأراضي التابعة للأملاك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، التي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام هذا القانون، ومن مختلف عمليات إعادة الإسكان.

تدعى هذه الأراضي في صلب النص "أراضي الدولة".

وتم عرض النص الجديد للمادة 2 للتصويت، فوافق عليه أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بإجماع الحاضرين، بواقع 19 صوتا بنعم من مجموع 19 عضوا حاضرا وغياب عضو واحد (1).

ذلكم هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، الذي يتضمن اقتراح اللجنة نصا جديدا يتعلق بأحكام المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، التي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء؛ قبل مباشرة عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

– الحضور: 83 عضوا.
– التوكيلات: 37 توكيلا.
– المجموع: 120.
– النصاب المطلوب: 61 صوتا.

مباشرة، أعرض عليكم النص المقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، للتصويت عليه:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 120 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على النص المقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة 2 من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

ننتقل الآن إلى التصويت على نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، بكامله:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 120 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

ننتقل مباشرة إلى الملف الثاني والكلمة للسيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا... عذرا، عذرا، قبل أن ننتقل إلى القانون الثاني، الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لإلقاء كلمة بعد المصادقة.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زملائي الوزراء،

بمصادقتكم على نص هذا القانون، تكونون قد أعطيتمونا نصا قانونيا أو وسيلة ستكون فعّالة في وقف ظاهرة الاعتداء على أراضي الدولة، وستكتمل هذه الوسيلة خلال أيام، إن شاء الله، من خلال إعادة النظر في قانون التعمير، عندما نضع الأساس القانوني لشرطة العمران وصدور النص التنظيمي الخاص بها وإعطائها صلاحية الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية المعروض، حاليا، أمام المجلس الشعبي الوطني، بكل هذه الآليات، سيتوفر لدينا قانون لوقف ظاهرة الاعتداء ووضع حد نهائي لظاهرة الاعتداء للاستحواذ على أراضي الدولة.

وبهذه المناسبة، يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان على مصادقتكم على نص المادة 2، أولا، من القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة، وفقا للصياغة التي اقترحت عليكم من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، وأشكركم مرة ثانية، على مصادقتكم على النص بكامله، وأشكركم مرة ثالثة، على تفهمكم للأسباب والمبررات التي استدعت مراجعة صياغة المادة 2، من نص القانون، قصد تكييفها مع مقاصد أحكام هذا القانون وأهدافه، من خلال إفادة جميع أراضي الدولة من الحماية المقررة منه، دون استثناء، وتمكين الدولة بذلك من آلية جديدة لحماية أراضيها من كل أشكال التعدي كما أسلفت منذ قليل.

إن هذا القانون بكل ما تضمنه من أحكام وقائية وردعية، من شأنه أن يشكل إطارا قانونيا جديدا، يعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، ويضع آلية جديدة لحماية أراضي الدولة ويندرج ضمن سلسلة من القوانين التي تهدف إلى استرجاع الهيبة والتصدي إلى مختلف أشكال التعدي أو الإجرام التي تمس بملكية المجموعة الوطنية التي كرس الدستور حمايتها في العديد من أحكامه، ومن شأنه أيضا، التصدي لظاهرة تشييد البناءات الفوضوية على أراضي الدولة، التي شوهت المنظر العمراني لبلادنا ووضع حد لها وترشيد استخدام الأراضي المسترجعة من مختلف عمليات الترحيل أو إعادة الإسكان التي تقوم بها الدولة.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أشيد، مرة أخرى، بالمجهودات الكبيرة المبذولة من طرف مجلسكم الموقر، لدراسة النصوص القانونية المعروضة عليه، وأعرب لكم عن خالص شكري وامتناني لما لمسته لديكم من حرص وروح مسؤولية في التصويت على مختلف القوانين المعروضة عليكم التي تعزز المنظومة القانونية الوطنية.

شكرا لكم، مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء.

السيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات المرافقة لأعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

في البداية، لابد من التنويه إلى أن اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، التي اجتمعت بمقر مجلس الأمة، لاقتراح نص جديد للمادة الثانية من نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، عملت في جوّ أخوي مميز، ساده الإحساس العالي بالمسؤولية، من منطلق تغليب المصلحة العليا للوطن على أي مصلحة أخرى.

ومن هذا المنطلق، قلص اللقاء مسافة الخلاف بين أعضاء اللجنة، عندما أبانت تدخلاتهم، منذ البداية، عن تطابق في وجهات النظر، عجّل بالوصول في وقت قياسي إلى توافق كامل حول رفض الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النص والموافقة على اقتراح صيغة جديدة لهذه المادة وهي التي صادقنا عليها منذ قليل.

قبل أن أختم، أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على كل ما تفضل به من معطيات، أسهمت أيّما إسهام في الإحاطة أكثر بالإشكال الذي طرحته هذه المادة، المادة الثانية من النص، والتي كانت محل خلاف بين الغرفتين ومن خلاله أيضا إلى كل إطارات القطاع المرافقة له، والشكر موصول أيضا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، على مساهمتها وحضورها ومرافقتها لأشغالنا منذ البداية، كما أتوجه إليكم، أنتم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، على تدخلاتكم القيّمة والمسؤولة، خلال مناقشة النص، سواء على مستوى اللجنة القانونية أو اللجنة المتساوية الأعضاء، أو الجلسة العامة، وعلى ما قدمتموه من ملاحظات قيّمة، سمحت بالوقوف على مواطن القوة والضعف في هذا النص، والشكر موصول أيضا إلى إطارات مجلس الأمة، على ما قدموه من جهد لإنجاح هذه العملية، شكرا لكم، سيدي المجاهد الفاضل، صالح ڤوجيل، رئيس مجلسنا، على توجيهاتكم القيّمة التي نستلهم منها في كل مرة الدروس والعبر خلال أشغالنا.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء؛ ننتقل الآن إلى الملف الثاني، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير المالية، ليعرض النص الذي أعدّته اللجنة المتساوية الأعضاء، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سيداتي وسادتي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، يشرفني بهذه المناسبة أن أذكّر أمام مجلسكم الموقر، بأهم المبررات للإبقاء على المطة الأخيرة من المادة 2 من نص القانون المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

يجدر التذكير، أن السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني قد صادقوا خلال جلسة التصويت، البارحة، على هذا النص، لإبقاء حافظة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، الأراضي الأخرى المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 2، والتي يقصد بها، لاسيما الأراضي الواقعة بالمحيط العمراني (Secteur urbain)، وهذا لاستغلالها في المشاريع الاستثمارية.

كما يجدر التوضيح أنه تطبيقا للمطة الأخيرة من المادة 3، من نص القانون المتعلق بالعقار الاقتصادي، تقرر استبعاد من مجال تطبيق هذا القانون الأراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية، وعليه، فإن هذا التخوف متكفل به.

كما يبدو من المفيد التوضيح أيضا أنه حسب المادة 6

من نص القانون، فإن العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار لا يجب أن يكون مخصصا أو في طور التخصيص؛ وهي حماية أخرى يضيفها القانون للأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية العمومية.

إن هذه الأراضي هي عادة ذات مساحة صغيرة ومهيأة، يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عبر شباكها الوحيد، منحها مباشرة، بعد صدور الجهاز القانوني لفائدة المستثمرين الذين وقع عليهم الاختيار لإنجاز مشاريع استثمارية ملائمة.

كما أن منح إمكانية اكتساب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة عقارات ذات الملكية الخاصة، الواقعة في المحيطات العمرانية، القابلة لاحتضان المشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في المطة 5 من المادة 8، يصبح من دون جدوى في حال إقصاء هاته الفئة من العقارات التي أشارت إليها المادة 2 في مطتها الأخيرة.

أيضا، فإن هذه الفئة من الأراضي إذا كانت غير مخصصة لإنجاز مرافق وتجهيزات عمومية وفق أدوات التعمير، يمكن أن توجه لإنجاز مشاريع استثمارية في مجال الخدمات، مثل: عيادة طبية، فنادق حضرية، مستشفى، مدارس تكوين، حظائر التسلية، مدراس... إلخ، من شأنها أن تحقق فائدة أكيدة للساكنة أو أكثر من ذلك، تلبية لحاجيات ضرورية، لسد النقص أو العجز الملاحظ بشأنها في بعض المناطق، خاصة على مستوى مدن الهضاب العليا والجنوب، وبالتالي، فهي مكملة لما يتم إنجازه من طرف الدولة التي لا يمكنها لوحدها تلبية الطلب المتزايد، كون أن هذه الجيوب تقع في محيطات مهيأة أصلا، مثلما تم توضيحه أعلاه.

إن نص القانون المتعلق بالعقار الاقتصادي يسري بأثر رجعي على التشريع السابق وهو الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008، المعدّل والمتمّم، فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ستدرس طلبات تحويل الامتياز إلى تنازل بخصوص الاستثمارات المنجزة فوق هذه الفئة من الأراضي المرخص بها، في ظل التشريع السابق، بينما لا يمكنها منح الامتياز مستقبلا على هذه الفئة من الأراضي لإنجاز مشاريع استثمارية إذا حُذفت هذه المطة.

بعد عرض هذه المبررات أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2023 على مستوى مجلس الأمة؛ وبعد المناقشة، تم التوصل بإجماع إلى ضرورة الاحتفاظ بالمطة الأخيرة من هذه المادة التي تبقى محررة كما يلي:

المادة 2: تُطبق أحكام هذا القانون على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمتكون من:

– الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

– الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة.

– الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

– الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية.

– الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.

– الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

– الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

– الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تلكم هي، السيدات والسادة، أهم العناصر التي بدا لي من الضروري تقديمها كمبررات بخصوص إرجاع هذه المطة، وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، ليقرأ علينا تقرير اللجنة المعد من طرف أعضائها، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

أسرة الصحافة والإعلام،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير الذي أعدته

اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة الثانية من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، التي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان.

– بناء على الدستور ولاسيما أحكام المادة 145 (الفقرة 5) منه؛

– وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 88 إلى 96؛

– وعملا بأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؛

– وبناء على طلب الوزير الأول السابق، السيد أيمن بن عبد الرحمان، المؤرخ في 19 أكتوبر 2023، تحت رقم 256 – و.أ، من رئيسي غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، لاقتراح نص يتعلق بأحكام المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان؛

– وبعد ضبط قائمة ممثلي غرفتي البرلمان، الأساسيين والاحتياطيين، في اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل مكتبي الغرفتين؛

عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء أول اجتماع لها بمقر مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023، بدعوة من أكبر أعضائها سنا، السيد سعد بغيجة، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، خصصته لانتخاب مكتبها.

وفيما يلي قائمة ممثلي غرفتي البرلمان الأساسيين في اللجنة المتساوية الأعضاء:

أولا: عن مجلس الأمة

1) السيد ميلود حنافي
2) السيد سمير زوبيري
3) السيد مولود مبارك فلوتي
4) السيد نور الدين تاج
5) السيد عصام نشمة
6) السيدحمزة بوحفص
7) السيد فيصل بوسدراية
8) السيد مراد لكحل
9) السيد عبد الحميد بوشرمة
10) السيد المهدي براهيمي

ثانيا: عن المجلس الشعبي الوطني

1) السيد سعد بغيجة
2) السيد الصديق بخوش
3) السيد هشام شخاب
4) السيد بشير فرحاني
5) السيد سليم تبوب
6) السيد أحمد بلجيلالي
7) السيد هشام صفر
8) السيد محفوظ حواس
9) السيد رشيد شرشار
10) السيد عبد الكريم بن خلاف

هذا، وقد انتخبت اللجنة مكتبا لها، يتشكل من السادة:

– ميلود حنافي (عن مجلس الأمة)، رئيسا؛

– سعد بغيجة (عن المجلس الشعبي الوطني)، نائبا للرئيس؛

– مولود مبارك فلوتي (عن مجلس الأمة)، مقررا؛

– محفوظ حواس (عن المجلس الشعبي الوطني)، مقررا.

وبناء على إحالة من قبل السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023، تحت رقم 350 / 23 –الديوان، على اللجنة المتساوية الأعضاء، تضمنت المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، قصد دراستها واقتراح نص جديد لها؛ عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا يوم الإثنين 7 نوفمبر 2023، بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيد عبد الرحمان خدي، المدير العام للأملاك الوطنية، وكذا السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، خصصته لدراسة أحكام المادة 2 من نص القانون، محل الخلاف، التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسة

علنية عقدها يوم الأربعاء 12 جويلية 2023 برئاسة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس، في حين لم يصادق عليها مجلس الأمة، في جلسته العلنية التي عقدها برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، يوم الخميس 9 أكتوبر 2023.

وبعد نقاش مستفيض، توصلت اللجنة إلى اقتراح نص جديد للمادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، محل الخلاف، على النحو الآتي:

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمتكون من:

– الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

– الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة.

– الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

– الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية.

– الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.

– الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

– الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

– الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وتم عرض النص الجديد للمادة 2 للتصويت، فوافق عليه أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بإجماع الحاضرين، بواقع 19 صوتا بنعم من مجموع 19 عضوا حاضرا وغياب عضو واحد (1).

ذلكم، هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، الذي يتضمن اقتراح اللجنة نصا جديدا لأحكام المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، التي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء؛ ننتقل الآن لتحديد الموقف بشأن النص المقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان للتصويت عليها، وبالمناسبة معطيات الجلسة هي نفسها.

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 120 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على النص المقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، حول المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

ننتقل الآن إلى التصويت على نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، بكامله:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.
– المصوتون بلا..... شكرا.
– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 120 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الكلمة الآن للسيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود أن أستغل هذه الفرصة لتوجيه كلمة الشكر والعرفان لكم جميعا على كل المجهودات التي بذلتموها لإرجاع المطة الأخيرة من المادة 2 من نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

بتصويتكم على إرجاع هذه المطة، ستتعزز حافظة العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، بفئة من العقار الاقتصادي، لا تقل أهمية عن الفئات المتبقية الأخرى، ألا وهي الأراضي التابعة للدولة المتوفرة والواقعة، لاسيما، بالمحيطات العمرانية والقابلة لاستقبال مشاريع استثمارية، حسب أدوات التعمير.

إن القطاع الحضري، كما يعلم الجميع، هو بحاجة لتعزيزه بمشاريع استثمارية خدماتية وترفيهية، تساهم في سد النقص الملاحظ، لاسيما على مستوى المدن الداخلية كفضاءات الترفيه، العيادات الطبية المتخصصة، الفنادق الحضرية والمدارس... إلخ.

بهذا الإجراء، يصبح النص متزنا ويعالج كل أنواع الاستثمارات (الصناعية، السياحية، الخدماتية والترفيهية).

كما يشكل هذا النص القانوني الجديد خطوة مهمة في تعزيز منظومتنا القانونية في مجال الاستثمار، من خلال إرساء الشفافية والمرافقة الحقيقية للمستثمرين ومنه توفير مناخ استثماري جذاب، يسمح باستقطاب استثمارات حقيقية، تساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد.

كما أود أن أثمن، مرة أخرى، كل المجهودات التي قامت بها اللجنة المتساوية الأعضاء، بخصوص تفهمها ضرورة إرجاع المطة الأخيرة من المادة 2 من نص هذا القانون، لما لها من أهمية مثلما سبق توضيحه.

أشكركم جميعا، مرة أخرى، على دعمكم وتصويتكم، وأؤكد لكم أن الحكومة لا تدّخر أي جهد لمرافقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أداء هذه المهمة الجديدة الموكلة لها من طرف الدولة في أحسن الظروف، كما أؤكد لكم أن الدولة ملتزمة بوضع حد للممارسات السابقة، مهما كان شكلها، بغية تطهير مناخ الاستثمار.

هذا ما أردت أن أقوله بهذه المناسبة، وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،
السيدة والسادة الوزراء الأفاضل،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي الرئيس المحترم،

وفي آخر هذه الجلسة، أغتنم الفرصة اليوم لأتقدم باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة بالشكر والعرفان إلى السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل، الذي لم يدّخر جهدا في توفير الجو الأخوي والمناخ الملائم لممارسة مهامنا في كامل أريحية، تحت هذه القبة المباركة، والشكر أيضا إلى ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية وإلى طاقمه، على المجهودات المبذولة لعرض نص القانون وكذا على التوضيحات المقدمة، إجابة على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر، وكذا نواب المجلس الشعبي الوطني، في

إطار اللجنة المتساوية الأعضاء والشكر موصول إلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، على مرافقتها المستمرة لأشغال مجلسنا الموقر، كما أتقدم باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء وأنوه بالمجهود الخاص الذي بذلوه وبمستوى النقاش الراقي الذي ساد مجريات اجتماعاتها؛ وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على الحرص الشديد على التوطيد المستمر لعلاقة التكامل والتعاون بين غرفتي البرلمان، يليق بمقامهما وذلك من خلال العمل بتوافق وتناغم فيما بينهما وترسيخ تقاليد الحوار لتحسين وتطوير الأداء التشريعي، من أجل إضفاء الانسجام والتنسيق في الأحكام والقواعد القانونية عند إعداد النصوص القانونية لضمان جودتها ونجاعتها.

ونحن على يقين، السيد الرئيس، السيد الوزير، أن نص القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات، سيعزز حافظة العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، بفئة من العقار الاقتصادي لا تقل أهمية عن باقي الفئات من الأراضي، الأمر الذي سيدعم القطاع الحضري والذي هو بحاجة ماسة لتعزيزه في مشاريع استثمارية، خدماتية وترفيهية تساهم في سد النقائص المسجلة، لاسيما على مستوى المدن الداخلية، فهنيئا للقطاع وهنيئا للجزائر الجديدة، تحت القيادة الرشيدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بهذا المكسب النوعي.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، هنيئا للجميع وبدوري أيضا أشكر أعضاء هذه اللجنة على هذا العمل والذي هو في الحقيقة يحدث للمرة الثانية، أننا كمجلس أمة نختلف أو لا نوافق على مادة من مواد القانون المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهذا من صلاحيات مجلس الأمة، وهنا تبرز أهمية التكامل وممارسة الديمقراطية.

بالإضافة كذلك إلى دور مجلس الأمة، في الحاضر وفي المستقبل، نحن صادقنا على عدة نصوص واختلفنا في بعض المواد التي لها أهمية في الميدان الاقتصادي بخصوص الاستثمار، لاسيما المادة 2 من نص هذا القانون، لأن العقار له أهمية كبيرة في مجال الاستثمار، ونحن على أبواب افتتاح ندوة وطنية حول الاستثمار، مما سيسمح ويشجع، في الوقت نفسه، المستثمرين فضلا عن إعطاء أهمية لاقتصادنا.

ولهذا أشكر كل الإخوة وأشكر أيضا أعضاء مجلس الأمة، على المشاركة في هذه القوانين، تحيا الجزائر .. **"تصفيق"** .. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

ملحق

1) نص القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 20 و21 و22 و83 و139 و141 (فقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 198–63 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 74–75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 18–83 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25–90 المؤرخ في أول جمادى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري.

– وبمقتضى القانون رقم 29–90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 30–90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 10–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 12–05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 والذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 16–08المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والذي يحدد شروط

وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة الدولة،

– وبمقتضى القانون رقم 10–11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 07–12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى الأمر رقم 09–21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

ويهدف على الخصوص الى تحديد:

– آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها،

– القواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة،

– العقوبات المطبقة في حالة التعدي على أراضي الدولة.

المادة 2: يطبق هذا القانون على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية، كما هي محددة في التشريع الساري المفعول.

كما يطبق على الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة للدولة والأملاك العمومية والخاصة للجماعات المحلية التي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام هذا القانون، وتلك التي يتم استرجاعها من مختلف عمليات إعادة الاسكان.

تدعى هذه الأراضي في صلب هذا النص "أراضي الدولة".

المادة 3: يسير الوزراء المعنيون والولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيرو المؤسسات والهيئات العمومية أراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول ويتخذون الاجراءات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل، وفقا لوجهتها والأهداف المسطرة لها ويسهرون على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال ويدعون في صلب هذا النص "مسيرو أراضي الدولة".

الفصل الثاني
مبادئ وآليات حماية أراضي الدولة

المادة 4: علاوة على الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، يمكن الوالي و/أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، القيام، في كل وقت، بزيارة أراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافاتهما بالمستندات الادارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة.

المادة 5: يتحمل مسيرو أراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة عن التعدي على أراضي الدولة التي يسيرونها، بسبب عدم قيامهم أو امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن مسيرو أراضي الدولة اللجوء إلى القاضي المختص لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها.

المادة 6: يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل في مجال اختصاصه، تمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعاوى القضائية المتعلقة بأراضي الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 7: تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستويين الوطني والمحلي في ترقية ثقافة المواطنة وحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وإخطار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل تعديا عليها.

الفصل الثالث
القواعد المطبقة على البنايات والمنشآت غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة

المادة 8: يمنع تشييد أي بنايات أو منشآت على أراضي الدولة إلا بعد الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة، وفقا للأحكام المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تُهدم كل بناية أو منشاة يتم تشييدها دون الحصول على هذه الرخص، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

يمنع ربط البنايات و/أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، بالطرق وشبكات النفع العمومية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تنشأ خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على أراضي الدولة وإعلام السلطات المختصة بذلك والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، تحدد تشكيلتها ومكان تواجدها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 9: يتم هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة وعند الاقتضاء، بقرار من الوالي المختص، خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا لم يقم بذلك هذا الأخير.

يمكن أن تكون قرارات الهدم محل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، التي يمكنها وقف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور حكمها.

يجب على المخالف تنفيذ قرار الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال الأجل الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يجب ألا يقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة ولا يزيد عن ثمانية (8) أيام، من تاريخ تبليغه بقرار الهدم أو من تاريخ صيرورة الحكم بالهدم نهائيا، ما لم يكن هذا الأخير مشمولا بالنفاذ المعجل.

وفي حالة عدم قيامه بذلك وانقضاء الأجل المحدد، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بأشغال الهدم، من قبل المصالح المختصة للبلدية، وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي.

يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

المادة 10: بمجرد هدم البنايات أو المنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، يتم اتخاذ جميع الإجراءات التي تمنع إعادة الاستحواذ عليها أو إقامة بنايات أو منشآت جديدة عليها.

يتم تخصيص أراضي الدولة المسترجعة وتسييرها وحمايتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
القواعد الاجرائية

المادة 11: يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الرقابة المنتمين إلى الإدارات العمومية المعنية في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا ولاسيما:

- شرطة العمران،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات،
- مفتشو أملاك الدولة،
- أعوان إدارة الفلاحة،
- مفتشو البيئة،
- مفتشو السياحة،
- مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي،
- أعوان شرطة المياه.

يخول أعوان الرقابة المنتمين إلى الإدارات العمومية المعنية، في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا، بزيارة أراضي الدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيام

بالتحقيقات التي يرونها ضرورية.

يمكن أن تتم الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة، نهارا أو ليلا واثناء أيام الراحة وأيام العطل.

يمكن أعوان الرقابة المنتمين إلى الإدارات العمومية المعنية طلب تسخير القوة العمومية عند ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12: يترتب على معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إعداد محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء العون أو الأعوان المؤهلين قانونا وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته.

يوقع المحضر العون أو الأعوان ومرتكب الجريمة، وفي حالة رفض هذا الاخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر، وتكون لهذا الأخير حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثنى وسبعين (72) ساعة، من معاينة الجريمة، وترسل نسخة منه في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي.

يتعين على الأعوان المذكورين في هذا القانون وقف التعدي على أملاك الدولة فورا وحجز المواد والوسائل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكابه وتشميع الأماكن، عند الاقتضاء.

المادة 13: يعفى المبلّغ، حسن النية، عن أفعال التعدي على أراضي الدولة، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وان لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

المادة 14: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يتأسس الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة، والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، طرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16: تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ابتداء من آخر إجراء يلي معاينة الجريمة.

الفصل الخامس
الأحكام الجزائية

المادة 17: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنة وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل من يستحوذ دون وجه حق على أراضي الدولة ويستغلها لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة والغرامة من **700.000** دج إلى **1.200.000** دج، كل من يشيّد بنايات او منشآت على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من **1.000.000** دج إلى **1.500.000** دج، إذا قام المخالف بالتصرف في أراضي الدولة.

المادة 18: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من **200.000** دج إلى **500.000** دج، كل من يقوم أو يرخص، عن علم، بربط البنايات و/أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، بالطرق وشبكات النفع العمومية.

المادة 19: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبالغرامة من **300.000** دج إلى **700.000** دج، كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها.

المادة 20: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل من يقوم عن قصد بتسوية وضعية البنايات و/أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة.

المادة 21: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسير أراضي الدولة أو موظف عمومي، يتسبب بتقاعسه أو تساهله في التعدي عليها من طرف الغير.

ويعاقب بالسجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل مسير أراضي الدولة أو موظف عمومي، يتسبب في الاضرار بها أو في التعدي عليها من طرف الغير، بسبب عدم قيامه أو امتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لحمايتها.

ويعاقب مسير أراضي الدولة أو الموظف العمومي بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ترتبت أفعال التعدي على أراضي الدولة أو الأضرار بها بتواطؤ منهم.

المادة 22: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة 23: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من يمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون أو يعيق الأعوان أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، عن أداء واجباتهم أو يدلي لهم بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة.

المادة 24: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها.

يمكن الجهة القضائية الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات إذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 25: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم على المخالف، في جميع الحالات، بإعادة أراضي الدولة المعتدى عليها إلى حالتها الأصلية على نفقته، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه.

المادة 26: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 27: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 28: يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمحرض عليها، بنفس العقوبات المقررة للفاعل.

المادة 29: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية

إن رئيس الجمهورية؛

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و22 و55 و60 و61 و139 و141 (الفقرة 2) و143و144 (الفقرة 2) 145 و148منه،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و55 و139 و141 (الفقرة 2) و143و144 (الفقرة 2) 145 و148منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 59–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25–90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 29–90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 30–90 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 11–01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 04–01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 20–01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 08–02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى قانون رقم 01–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى قانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى قانون رقم 10–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11–07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 04–08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–08 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16–08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 10–11المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

ـ وبعد رأي مجلس الدولة،

ـ وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمتكون من:

– الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

– الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة،

– الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

– الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية،

– الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة،

– الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

– الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، أصناف الأراضي الآتية:

– الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

– الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية،

– الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،

– الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات،

– الأراضي الواقعة في محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،

– الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،

– الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بـــ:

– العقار الاقتصادي: كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار.

ـ العقار المهيأ: كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة مزود بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية للسماح باستعماله.

ـ الأصول العقارية المتبقية: الأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة،

ـ الأصول العقارية الفائضة: الأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، لاسيما:

ـ الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لأية وجهة عند تاريخ نشر هذا القانون،

ـ الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة،

ـ الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها،

ـ الأملاك العقارية التي تغير وجهتها بحكم أدوات

التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية،

ـ الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

تعتبر، زيادة على ذلك، أصولا عقارية فائضة، الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية التي تشكل ممتلكات الهيئة المرقية للمنطقة والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا القانون والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتخضع لأحكام هذا القانون.

المادة 5: تُصب الأصول العقارية المصرح بها فائضة ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: يجب أن يكون العقار الاقتصادي:

– تابعا للأملاك الخاصة للدولة،

– غير مخصصا وليس في طور التخصيص،

– واقع في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها.

المادة 7: يهيئ العقار الاقتصادي من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي، السياحي والحضري.

كما تتكفل هذه الوكالات، كل فيما يخصها، بتسيير الوفرة العقارية التي خصص لها توجيه قبل صدور هذا القانون.

يحدد تنظيم وسير الوكالات عن طريق التنظيم.

المادة 8: تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بـ:

– البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات المذكورة في المادة 7 أعلاه،

– تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه،

– مسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار الذي يتضمن خصائص كل ملك عقاري،

– إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر،

– اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري،

– منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، لفائدة المستثمرين بصيغة امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل،

– متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية،

– المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.

المادة 9: تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة.

المادة 10: تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد تقرير كل ثلاثة (3) أشهر عن حصيلة النشاطات زيادة على التقرير السنوي يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 11: تُلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الذي منح لها تفويض تسييره بموجب أحكام هذا القانون، للمشاريع الاستثمارية دون سواها.

وتلزم بإرجاع كل عقار تم تغيير وجهته للدولة.

المادة 12: دون الإخلال بالقوانين السارية المفعول، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا، مقيم وغير مقيم، بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار، يرغب الاستفادة من أحكام هذا القانون القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي يعتبر السبيل الأوحد للإيداع.

المادة 13: تعالج الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد الآجال الزمنية للرد على الطلبات وتعليل ذلك بموجب التنظيم.

المادة 14: يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لبنود دفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويتضمن بنود إدارية عامة وبنود خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد استنفاذ آجال الطعن المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية باستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري والتي تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عليها عن طريق التشريع.

يجب أن تكون آجال إنجاز المشروع الاستثماري الذي تم من أجله منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، مطابقة لتلك المحددة في التشريع المتعلق بالاستثمار.

يخول الامتياز لفائدة صاحبه الحق في الحصول على رخصة البناء.

يخول الامتياز لصاحبه أيضا الحق في تأسيس رهن عن الحق العيني الناتج عنه.

تعد عقود الامتياز، بناء على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على أساس قرار منح الامتياز المرفق بدفتر الأعباء يُمضى من طرف المستثمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يجب على المستثمر احترام البنود المقررة في دفتر الأعباء، لاسيما:

– عدم تغيير الوجهة أو استعمال كل أو جزء من العقار لأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء إلا بترخيص من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

– إنجاز المشروع في الآجال المحددة،

– تسديد الأتاوى الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير،

– التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– الحق في الفسخ بصفة انفرادية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لعقد الامتياز في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء،

– الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار الممنوح بعد إنجاز المشروع.

المادة 16: يُمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة إيجارية سنوية تحسب ابتداءً من تاريخ دخول الاستثمار في الاستغلال المعاين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. يُحسب المبلغ وفق كيفيات تُحدد عن طريق التشريع.

المادة 17: يحول الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناءً على طلب صاحب الامتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الخدمة المعاينة من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة.

تطبق أيضا أحكام الفقرة المذكورة أعلاه على الامتيازات الممنوحة قبل صدور هذا القانون.

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يكرس تحويل الامتياز إلى تنازل بموجب عقد، بناءً على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تحدد آجال وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: يستفيد الورثة أو ذوو الحقوق من التمسك بنفاذ حق الامتياز لصالحهم في حالة وفاة صاحب الامتياز.

المادة 19: لا يمكن لصاحب الامتياز خلال مدة إنجازه لمشروعه الاستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ.

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو استحالة إتمام أشغال

المشروع، تؤهل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لدفتر الأعباء.

المادة 20: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية المحددة خلال فترة منح الامتياز مع خصم مبالغ الأتاوى المسددة قانونا بعنوان منح الامتياز.

المادة 21: في حالة إخلال المستثمر لبنود دفتر الأعباء، تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد إبلاغه بإعذارين دون جدوى، بفسخ بصفة انفرادية عقد الامتياز.

تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على أساس قرار الفسخ المتخذ من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبطلب منها، بإعداد عقد فسخ الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: يمكن تغيير النشاط مع مراعاة خصوصيات المنطقة وبعد ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 23: يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تمارس باسم الدولة حق شفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد من العقار الاقتصادي وأيضا على كل ملك عقاري أخر تابع لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قابلة لاحتضان مشروع استثماري ومتواجدة داخل المحيطات والمناطق المهيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24: يستمر الولاة المختصون إقليميا، من خلال لجنة متابعة تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوالي، في متابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية التي من أجلها رخص الامتياز قبل صدور هذا القانون، بموجب قرار ولائي أو كرس بعقد الامتياز أو ترخيص كتابي صادر عن الوالي، ترتب عنه الانطلاق في إنجاز المشروع على أساس رخصة بناء وبلغت نسبته على الأقل 20 ٪ .

يترأس الوالي أو ممثله اللجنة، وتتكون من:

– رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله للبلدية التي يقع الاستثمار ضمن حدود اقليمها،

– ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

– مدير أملاك الدولة،

– مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري،

– مدير الصناعة،

– مدير التعمير والبناء،

– مدير السياحة،

– مدير المصالح الفلاحية،

– مدير الطاقة والمناجم.

يمكن للجنة المذكورة عند الاقتضاء أن توسع لتشمل مصالح ولائية أخرى.

المادة 25: في إطار متابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، تتولى اللجنة برئاسة الوالي أو ممثله لاسيما:

– متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية،

– توجيه إعذار إلى صاحب الامتياز من أجل تدارك أي مخالفة للتشريع والالتزامات الواردة في دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز، وفي حالة عدم الجدوى، مباشرة إجراءات إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا،

– البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز فيما يتعلق بتغيير الأنشطة على أساس أسباب موضوعية مبررة،

– البت في الطلبات المقدمة من طرف أصحاب الامتياز فيما يتعلق بتغيير اسم المستفيد من شخص طبيعي إلى شخص معنوي أو الشكل القانوني للشركة المستفيدة من الامتياز لدواعي إتمام المشاريع الاستثمارية العالقة بشرط احتفاظ صاحب حق الامتياز الأصلي بأغلبية الحصص إلى غاية الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة والدخول حيز الخدمة،

– إعداد تقرير كل شهرين (2) يرسل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 26: تلغى أحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم.

تلغى كذلك جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما الواردة في القانون رقم 08-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والقانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

دون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه، تبقى الأملاك العقارية التي أعدت بشأنها عقود الامتياز إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون، خاضعة لأحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم.

المادة 27: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) أسئلة كتابية

1 ـ السيد عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في إطار عملية التوظيف في ولاية بني عباس، لوحظ أن نسبة البطالة لم تتقلص رغم الوتيرة التي تعرفها عملية التوظيف بالولاية، وهذا راجع إلى أن معظم الناجحين في مسابقات التوظيف هم أصلا موظفون في قطاعات عمومية أخرى، وهو ما لا يتعارض مع القانون، للمشاركة في مسابقات التوظيف والنجاح نظرا للخبرة المكتسبة، مما يترتب عنه إقصاء للفئة البطالة الحقيقية، ما ينتج عنه عدم تقليص نسبة البطالة وشغور في بعض القطاعات الحساسة والتي تؤثر على سيرورة الخدمة العمومية وصعوبة استرجاع المناصب الشاغرة.

وعليه، السيد الوزير:

على الرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة، ما هي الحلول المقترحة من أجل تمكين الفئة التي تفتقد للخبرة المطلوبة من فرصة أكبر في التوظيف؟ وشكرا.

الجزائر، في 5 مارس 2023
عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لسؤالكم، يشرفني موافاتكم بعناصر الرد على سؤالكم الشفوي، المتعلق بتمكين فئة البطالين التي تفتقد للخبرة المطلوبة في ولاية بني عباس من فرص أكبر للتوظيف، والذي تم تحويله إلى سؤال كتابي، كالآتي:

أولا: بخصوص الشق الأول من سؤالكم المتعلق باختصاص قطاع الوظيفة العمومية، فتجدر الإشارة إلى أن الالتحاق بإحدى رتب الموظفين في قطاع الوظيفة العمومية، يخضع إلى أحكام الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على أن التوظيف يخضع لمبدإ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، كما أحالت المادة 77 من ذات الأمر، توضيح شروط الالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب إلى القوانين الخاصة التي تحكمها، وتطبيقا لأحكام المنشور المؤرخ في 14 جانفي 2001، المتعلق بمشاركة الموظفين في مسابقات التوظيف الخارجي، فإنه يحق للموظف المشاركة في مختلف مسابقات التوظيف للالتحاق برتب غير تلك التي يشغلها، شريطة حيازته المؤهل المطلوب.

ووفقا لأحكام التعليمة المؤرخة في 12 ديسمبر 2022، الصادرة عن قطاع الوظيفة العمومية، المتعلقة بكيفيات وإجراءات تنظيم مسابقات التوظيف بالولايات العشر (10) الجديدة، تم اعتماد إجراءات قصد تسهيل عمليات التوظيف التي تنظمها هذه المؤسسات والإدارات العمومية المتواجدة بهذه الولايات، إذ يتم فتح مسابقات التوظيف حصريا للمواطنين القاطنين و/أو المنحدرين من إقليم البلدية المنظمة لمسابقة التوظيف ثم في الولاية التابعة لها، ثم في الولاية المجاورة و/أو الولايات الأخرى، إن اقتضى الأمر.

ثانيا: أما بخصوص التوظيف في القطاع الاقتصادي عبر الهياكل المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل والتي تقوم بنشاط الوساطة في سوق التشغيل الوطني، فتجدر الإشارة أن الولايات الجنوبية تختلف من منطقة إلى أخرى بحسب أحواض التشغيل المتواجدة بها، حيث توجد ولايات تفتقر إلى أحواض التشغيل، مما يجعل عروض العمل بها ضئيلة مقارنة بالولايات الأخرى.

إن سوق التشغيل في هذه الولايات يخضع للقانون رقم 04 ـ 19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم، والمنشور

الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2022، الذي أعطى الأولوية للولاية المعنية بعرض العمل، مع تطبيق مبدإ المحاصصة بالنسبة للولايات المجاورة، دون إهمال الجانب الخاص بالكفاءات، والمساهمة الفعالة لمستشاري التشغيل من خلال التفاوض مع مسؤولي الهيئة المستخدمة حول شروط التوظيف، لاسيما الشروط التعجيزية للرفع من حظوظ تنصيب طالبي العمل المبتدئين، بتقليص سنوات الخبرة المطلوبة في التوظيف، وتوجيه مستشاري الهياكل المحلية للتشغيل، لطالبي العمل غير المؤهلين إلى مراكز التكوين المهني المتخصصة للقيام بتربصات تؤهلهم للولوج لعالم الشغل، وفق متطلبات سوق الشغل.

وبالنسبة لولاية بني عباس فقد تم تسجيل إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2023:

- 8.401 طالب عمل،
- 222 عرض عمل مودع على مستوى الهياكل المحلية للتشغيل،
- 108 تنصيبات محققة.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين عدد التنصيبات وعروض العمل المودعة، راجع - لاسيما - لعدم وجود يد عاملة مؤهلة تتماشى ومتطلبات سوق الشغل المحلي من الاختصاصات، ولرفض بعض طالبي الشغل من الموجهين لعروض العمل المودعة، أما بالنسبة لعملية الإدماج المهني لحاملي الشهادات على مستوى ولاية بني عباس، وإلى غاية 30 أكتوبر 2023، تم إدماج جميع المعنيين على مستوى القطاع الاقتصادي الخاص.

وفيما يخص القطاع الاقتصادي العام، بقي 12 مستفيدا وسيتم إدماجهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2023، وأما بالنسبة للقطاع الإداري فبقي 128 مستفيدا منهم 125 تابعا لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، تم تخصيص المناصب المالية اللازمة لهم، كما تم إدماج كل المستفيدين على مستوى قطاع التربية الوطنية، بالإضافة إلى الانتهاء من عملية تحويل عقود جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي لجميع المستفيدين على المستوى الوطني.

في الأخير، يجدر التنويه أن الدولة تتبنى مقاربة اقتصادية من شأنها استحداث الثروة ومناصب الشغل، وقد ترجم هذا المسعى في قانون ترقية الاستثمار الجديد، الذي يهدف إلى تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، من خلال إطلاق مشاريع اقتصادية كبرى واستراتيجية، كإعادة الحيوية للقطاعات المحركة للنمو الاقتصادي، وإعادة تهيئة وتأهيل المناطق الصناعية والفلاحية ومناطق النشاطات، وكذا تقديم تحفيزات لصالح الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي من شأنها خلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا.

من جانب آخر، تعمل الدولة على تشجيع الشباب، لاسيما خريجي الجامعات ومعاهد التكوين وحتى العامل أو الموظف لولوج عالم الشغل، بمرافقتهم لإنشاء مؤسساتهم ودعم روح المبادرة المقاولاتية لديهم، خاصة المؤسسات الناشئة والمبتكرة.

تقبلوا، السيد العضو، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 نوفمبر 2023

فيصل بن طالب
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

2 – السيد عفيف سنوسة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السيد الوزير:

يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي:

لقد شرعت السلطات العمومية منذ سنوات في العمل على تطوير وتشجيع السياحة عموما والسياحة الداخلية خصوصا.

ولقد لاحظنا أن هناك اهتماما من قبل المواطنين وإقبالهم الكبير على السياحة الداخلية غير أن عمليات الاصطياف تعرف بعض المشاكل والنقص في الخدمات والتذبذب في التحضيرات، وكثيرا ما أثرت هذه المظاهر على تقديم الخدمات والترويج السياحي، لسوء التنسيق بين القطاعات والفاعلين المحليين، خاصة البلديات في عمليات التحضير.

السؤال هو:

ماهي الإجراءات التي اتخذتها وزارتكم للقضاء على النقائص المسجلة والمشاكل المطروحة لإنجاح مواسم الاصطياف؟

وهل هناك تنسيق بينكم وبين المتدخلين والفاعلين الآخرين؟

تقبلوا مني ـ السيد الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 أفريل 2023

عفيف سنوسة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، إن تساؤلكم حول ظروف إنجاز برنامج إعادة تهيئة وعصرنة الوحدات السياحية العمومية، يعكس بعمق اهتمامكم بحسن سير المرفق العمومي، وتلبية حاجيات زبائنه، مما يدفعني قبل تقديم الإجابة إلى التعبير لكم عن خالص شكري وعرفاني بهذا الاهتمام.

لقد شمل برنامج إعادة تهيئة وعصرنة الوحدات السياحية التابعة لمجمع فندقة سياحة وحمامات معدنية، تسجيل 63 عملية بغلاف مالي تجاوز115 مليار دينار جزائري، حيث تم في هذا الإطار الموافقة على البرنامج وتحديد احتياجاته المالية سنة 2012، إلا أن معظم المشاريع لم تعرف انطلاقا في الأشغال إلا بحلول سنتي 2014 و2016 بسبب إجراءات استكمال الملفات البنكية والدراسات الخاصة بكل عملية.

في نفس السياق، ساهم التأخر في إطلاق هذه المشاريع بالنسبة لبعض العمليات في بروز معوقات وعراقيل أخرى أدت لتعثر الأشغال بها، نذكر من بينها عدم كفاية الغلاف المالي المخصص، الذي تم تحديده على أساس دراسات تعود إلى سنة 2012، بينما الأشغال في كثير من المشاريع لم تنطلق إلا في سنة 2016، مما أثر على توافق المبالغ المرصودة من قيمة الأشغال المطلوب إنجازها، ضف إلى ذلك عدم الإنضاج الكافي لكثير من الدراسات التي لم تأخذ بعين الاعتبار الوضعية السيئة للبنية التحتية لمعظم المؤسسات الفندقية، والتي لم يعرف معظمها أي عملية ترميم منذ سنوات السبعينيات، إضافة إلى عدم أخذها بعين الاعتبار ضرورة تقوية أسس الهياكل القاعدية والبنى التحتية وهي الوضعية التي لم تظهر إلا بعد مباشرة الأشغال.

وكنتيجة لتنفيذ خطط البرنامج فقد سجلنا إلى غاية سنة 2022 الانتهاء من 34 عملية، نذكر منها فندق النخلة الذهبية والمركز السياحي بزرالدة، فندق توات بأدرار، فندق تاهات بتمنراست ومركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج، القرية السياحية بتيبازة....إلخ، كما عرفت هذه السنة أي سنة 2023، الانتهاء كذلك من مشاريع أخرى وهي فندق الرايس بالجزائر العاصمة الذي عرف إعادة افتتاح في أوت 2023، والجناح الحموي بمحطة بوغرارة خلال جوان 2023، وينتظر كذلك قبل انتهاء هذه السنة إعادة افتتاح، كل من: فندق الأرز بتيزي وزو، فندق سيبوس بعنابة وفندق سيرتا بقسنطينة، بعد رفع العراقيل التي كانت تعاني منها كل هذه المشاريع؛ وفي هذا الإطار وكما تفضلتم به في سؤالكم فإن مشروع فندق سيبوس عرف، فعلا، تأخرا في الأشغال بسبب، بطء الأشغال خلال ظروف الأزمة الصحية لكوفيد 19، زيادة على عدم نضج الدراسات الخاصة به بما يكفي، وعدم كفاية المبلغ المالي المرصود للعملية مقارنة مع الأشغال المطلوبة مما أدى إلى فسخ العقد مع مكتب الدراسات السابق في نهاية 2019، ولجوء مؤسسة التسيير السياحي لعنابة، إلى طلب الحصول على قرض بنكي تكميلي، كما أن عملية تجهيز هذا الفندق التي انطلقت في أكتوبر 2022 عرفت عدة صعوبات بسبب عدم توفر بعض التجهيزات المطلوبة في السوق الوطنية، التي تتناسب مع تصنيف الفندق المنتظر أن يتم بخمسة نجوم، الأمر الذي أدى إلى اللجوء لاستيرادها من خارج الوطن وهو ما يتطلب وقتا إضافيا، غير أن الإجراءات المتخذة مؤخرا تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول، ساهمت في تسجيل تقدم معتبر على مستوى ورشة هذه الوحدة، والتي ينتظر تسليمها كلية قبل نهاية السنة الجارية.

أما بالنسبة لفندق سيرتا بقسنطينة، فبعد توقف ورشته لعدة سنوات، عرف هذا المشروع، الذي بلغت نسبة تقدمه 96٪ إعادة الانطلاق في أشغاله خلال شهر أكتوبر الماضي بعد رفع كافة العراقيل عنه بموجب توجيهات وتعليمات السيد الوزير الأول، حيث يتوقع تسليمه وإعادة افتتاحه قبل نهاية سنة 2023، أو على الأكثر خلال شهر جانفي 2024.

وفيما يتعلق بفندق المرجان، فقد كان من بين أهم أسباب

التأخر المسجل في وتيرة الأشغال، هو اللجوء إلى إلغاء صفقتي الإنجاز ومتابعة الدراسات السابقة، مما استلزم وقتا إضافيا لإتمام الصفقات الجديدة، حيث كانت لنا زيارة لهذه الورشة بمناسبة تنقلنا إلى ولاية الطارف خلال شهر أوت 2023 أين قمنا بإعطاء تعليمات صارمة للرفع من وتيرة الأشغال، مع تخصيص متابعة مستمرة لذلك من طرف الوزارة ومجمع فندقة، سياحة وحمامات معدنية، وهذا سعيا منا للانتهاء من هذه الأشغال قبل نهاية السداسي الأول.

هذا، وأعلمكم أن مصالحي، بالتنسيق مع مجمع فندقة، سياحة وحمامات معدنية، وعن طريق لجنة وزارية تسهر على متابعة هذه المشاريع، خاصة المشاريع المتعثرة بصفة منتظمة، لمرافقة المؤسسات، والعمل على ضمان الفعالية في اتخاذ القرارات التي من شأنها التسريع وتقدم هذه المشاريع ورفع العراقيل في حينها.

وفي الأخير، أعبر لكم مجددا ـ السيد عضو مجلس الأمة ـ عن شكري، وامتناني لاهتمامكم بالمساهمة في تحسين ظروف تسيير هذه المنشآت الحيوية ضمن قطاع السياحة.

الجزائر، في 23 نوفمبر 2023

مختار ديدوش

وزير السياحة والصناعة التقليدية

3 ـ السيد كمال خليفاتي

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 70 إلى 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

يعاني ذوو الاحتياجات الخاصة من مشاكل عديدة ومتنوعة، فضلا عن معاناتهم النفسية والجسدية خاصة المتزوجون منهم، يواجهون صعوبات في تأمين الحياة المعيشية لهم ولعائلاتهم، ذلك أن المنحة التي يتقاضونها لا تلبي احتياجاتهم ولاتصون كرامتهم، رغم أن القانون الخاص بهذه الفئة الصادر سنة 2005 في مادته الثالثة تنص على أن تتكفل السلطات العمومية بتأمين العمل والإدماج والحياة الكريمة والسكن وغيرها، لكنه ـ وللأسف ـ وفي الواقع المعيش فإن هاته الفئة تعيش ظروفا قاسية ومزرية؛ وعليه، سؤالي هو:

ـ هل هناك إمكانية لرفع قيمة المنحة لهؤلاء؟

ـ لماذا لا تخصص نسب مئوية لهم سواء في العمل أو في السكن وغيرها من الأمور الضرورية؟

تقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 فيفري 2023

كمال خليفاتي

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني موافاتكم بالرد على سؤالكم.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23 ـ 321 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 4580 المؤرخ في 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم02 ـ 09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، تم تثمين قيمة المنحة المالية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100 ٪ إلى اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) شهريا، ابتداء من شهر مايو2023 ، ويستفيد من هذه المنحة كل شخص ذي إعاقة حركية وإعاقة ذهنية ومتعدد الإعاقات بنسبة 100٪ ويبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، عاجز عن العمل وبدون دخل.

كما أنه وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو سنة 2023، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري سنة 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة

الجزافية للتضامن، تم تعميم تثمين المنحة الجزافية للتضامن إلى 12.000 دج للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وذوي الإعاقة البصرية بنسبة 100 ٪ والعائلات عديمي الدخل الذين يتكفلون بشخص أو عدة أشخاص من ذوي الإعاقة بنسبة 100٪ وتم تثمينها إلى 7000 دج بالنسبة لباقي الفئات المستحقة بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة أقل من 100٪.

على صعيد آخر، وفيما يخص الإدماج المهني فإن القطاع يسهر على تطبيق أحكام القانون رقم 02 ـ 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك بالتنسيق مع كل القطاعات والهيئات المعنية، مع انتهاج مسعى الإدماج الاقتصادي بموجب المشاريع المصغرة المكيفة لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية والاستثمار في قدرات ذوي الهمم الإبداعية، بالتنسيق مع قطاع التكوين والتعليم المهنيين الذي يحوز على مراكز متخصصة في هذا الصدد.

وفي إطار تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى السكنات العمومية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 142 المؤرخ في 11 ماي سنة 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري يتضمن أحكاما خاصة لفائدتهم، فضلا عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 455 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وفي الأخير، أشكركم على اهتمامكم بانشغالات ذوي الهمم وسنعمل معا للتكفل بها، في إطار الصلاحيات المخولة لنا بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 30 نوفمبر 2023

كوثر كريكو

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

4 ـ السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

بعد التحية والاحترام؛

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نلتمس منكم ـ السيد الوزير المحترم ـ إفادتنا بمجمل المشاريع التنموية لقطاعكم على مستوى الدائرة الانتخابية لولاية المدية من حيث:

ـ المشاريع المنتهية بها الأشغال.

ـ المشاريع في طور الإنجاز.

ـ المشاريع المقترحة.

ـ المشاريع غير المنطلقة وأسباب ذلك.

ـ المشاريع المجمدة.

ـ السدود المسجلة.

تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 نوفمبر 2023

محمد رباح

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

أود في البداية أن أعرب لكم عن عميق عبارات الامتنان والتقدير على سؤالكم الذي تفضلتم بطرحه علينا، والمتعلق بالبرنامج التنموي الذي استفادت منه ولاية المدية، ووضعية مشاريع مدونة قطاع الري.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أوافيكم بقائمة المشاريع، حسب ما تفضلتم بطلبه في الملحق المرفق.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 ديسمبر 2023

طه دربال

وزير الري

المشاريع التنموية لولاية المدية ـ المشاريع المنتهية بها الأشغال خلال سنة 2023:

الرقم	المشروع	الملاحظة
	التزويد بالمياه الصالحة للشرب	
01	تجديد شبكات المياه الصالحة للشرب لأحياء ذراع السوق الحي القديم بن حداد وقناة الربطة بين الخزانات بلدية عين بوسيف (الحصة رقم 05)	مستلم
02	تجديد شبكات المياه الصالحة للشرب بأحياء قصر البخاري (الحصة رقم 10)	مستلم
03	تجديد شبكات المياه الصالحة للشرب لأحياء سي محمدي، ذراع السوق ومركز البرواقية بلدية البرواقية (الحصة رقم 11)	مستلم
04	إعادة تأهيل منبع عين العرايس لتدعيم بلدية ذراع السمار بالمياه الصالحة للشرب – بلدية ذراع السمار الحصة07	مستلم
05	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة العمارية (الحصة رقم 10)	مستلم
06	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة عزيز (الحصة رقم 17)	مستلم
07	ربط بلدية أولاد بوعشرة بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من نظام غريب البرواقية	مستلم
08	تدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمنطقة الجنوبية الغربية بلدية قصر البخاري بربط نظام كدية اسردون مع نظام بيرين بقصر البخاري	مستلم
09	إعادة تأهيل محطات الضخ وقناة الجلب على طول 3.10 كلم ـ بلدية وامري (الحصة رقم 02)	مستلم
10	إعادة تأهيل محطة الضخ عين عمران وقناة الجلب والتوزيع على طول 3.07 كلم بلدية البرواقية (الحصة رقم 03)	مستلم
11	إعادة تأهيل جزئي لقناة الجر على طول 3.97 كلم ـ بلدية عزيز (الحصة رقم 05)	مستلم
	حشد الموارد المائية	
12	دراسة للزيادة في ارتفاع أربعة سدود صغيرة (طويلة ـ بن زيان ـ حلاون ـ خنق ملوسة) موجهة للشرب لبلديات سغوان، مجبر وثلاثة دوائر	مستلم
13	تجهيز وإعادة تجهيز وكهربة مناقب ومحطات الضخ مع اقتناء مضخات احتياطية عبر ولاية المدية	مستلم
14	إنجاز وربط منقب ببلدية تابلاط	مستلم
	التطهير	
15	حماية مدينة أولاد معرف ضد الفيضانات	مستلم

16	حماية مدينة بني سليمان الجهة الغربية (شعبة النسيسة)	مستلم
17	مشروع حماية مدينة حربيل ضد فيضانات واد حربيل	مستلم
18	دراسة حماية المراكز الحضرية من الفيضانات على مستوى بلديات سغوان، قصر البخاري، بني سليمان والشهبونية	مستلم
19	ربط القطب الحضري لبوغزول بمصب التطهير النهائي لمدينة بوغزول	مستلم

2 ـ المشاريع في طور الإنجاز :

الرقم	المشروع	نسبة تقدم الأشغال ٪	الملاحظة
التزويد بالمياه الصالحة للشرب			
01	إنجاز خزان 500 م3 والربط وجدار الغلق لبلدية خمس جوامع (حصة رقم 09)	20	الأشغال متواصلة
02	أشغال الربط بالكهرباء لمحطتي الضيخ (SP2، SP1) الحوضين من طرف سونلغاز	50	الأشغال متواصلة
03	مشروع تدعيم بالمياه الصالحة للشرب لبلدية المدية انطلاقا من نظام كدية أسردون الحصة رقم 01 شطر من قناة الجر خزان صباح ـ محطة الضخ فرنان البرواقية	95	الأشغال متواصلة
04	مشروع تدعيم بالمياه الصالحة للشرب لبلدية المدية انطلاقا من نظام كدية أسردون الحصة رقم 02: شطر من قناة الجر خزان 5000م3 بن شكاو ـ محطة الضخ فرنان بالبرواقية	75	الأشغال متواصلة
05	أشغال الربط بالكهرباء لمحطة الضخ من طرف سونلغاز	75	الأشغال متواصلة
06	ربط بلدية وامري انطلاقا من ازدواجية النظام غريب ـ المدية	80	الأشغال متواصلة
07	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة أولاد عنتر (الحصة رقم 02)	50	الأشغال متواصلة
08	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة شلالة العذاورة (الحصة رقم03)	10	الأشغال متواصلة
09	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة قصر البخاري (الحصة رقم 04)	70	الأشغال متواصلة
10	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة تابلاط (الحصة رقم05)	85	الأشغال متواصلة

11	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة بني سليمان (الحصة رقم06)	75	الأشغال متواصلة
12	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة سغوان (الحصة رقم 07)	70	الأشغال متواصلة
13	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة البرواقية (الحصة رقم08)	15	الأشغال متواصلة
14	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة وامري (الحصة رقم09)	75	الأشغال متواصلة
15	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة سواقي (الحصة رقم 11)	80	الأشغال متواصلة
16	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة سي محجوب (الحصة رقم 12)	85	الأشغال متواصلة
17	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة المدية (الحصة رقم 13)	05	الأشغال متواصلة
18	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة قلب الكبير (الحصة رقم 14)	75	الأشغال متواصلة
19	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة وزرة (الحصة رقم 15)	95	الأشغال متواصلة
20	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة الشهبونية (الحصة رقم 16)	30	الأشغال متواصلة
21	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة عين بوسيف (الحصة رقم 18)	00	الأشغال متواصلة
22	الربط بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية لدائرة سيدي نعمان (الحصة رقم 19)	95	الأشغال متواصلة
23	الربط بالطاقة الكهربائية لـ 11 منقب عبر بلديات وامري، البرواقية، سيدي دمد، الزوبيرية، دراق، شلالة العذاورة، سواقي والعيساوية (الحصة رقم 20)	100	الأشغال متواصلة
24	دراسة المخططات التوجيهية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب عبر الولاية (16 حصة)	10	الدراسات متواصلة
25	إنجاز خزان 2× 2500م3 مع الربط على طول 04 كلم بلدية قصر البخاري (الحصة رقم01)	15	الأشغال متواصلة
26	إنجاز جدار الغلق لخزان 2×2500 م3 وقنوات التوزيع بلدية قصر البخاري (الحصة رقم02)	50	الأشغال متواصلة
27	إنجاز خزان 2000 م3 مع جدار الغلق والربط طول 02 كلم بلدية وزرة	20	الأشغال متواصلة
28	دراسة إنجاز خزان مرتفع 2500 ومحطة الضخ سعة 10000م3/يوم بالمدينة الجديدة لبوغزول	50	الدراسات متواصلة
29	إنجاز خزان مرتفع 2500 ومحطة الضخ سعة 10000م3/يوم بالمدينة الجديدة لبوغزول	-	
30	تدعيم التزويد بالمياه لبلديات بوغار، أولاد عنتر وأم الجليل انطلاقا من خزان المقام 500 م3 لبلدية قصر البخاري على طول 1 كلم	80	الأشغال متواصلة

31	إعادة تأهيل ووضع نظام جديد للتزويد بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من المحطة أحادية الكتلة بالعزيزية ومد قنوات على طول 4.8 كلم	20	الأشغال متواصلة
32	توسيع وإعادة تأهيل نظام المياه الصالحة للشرب شفة ـ المدية على طول 03 كلم	75	الأشغال متواصلة
33	إعادة تأهيل محطات الضخ (SP1، SP2) وقناة الجلب على طول 3.05 كلم ـ بلدية سي محجوب (الحصة رقم 01)	95	الأشغال متواصلة
34	إعادة تأهيل محطات الضخ الرئيسية واد يسر وشبكة التوزيع على طول 8.46 كلم ـ بلدية تابلاط (الحصة رقم 04)	95	الأشغال متواصلة
35	إعادة تأهيل محطات الضخ (SP1، SP2) وتجديد جزئي لشبكة التوزيع على طول 3.10 كلم ـ بلدية عين بوسيف (الحصة رقم06)	05	الأشغال متواصلة
36	التدعيم بالمياه الصالحة للشرب لمراكز مجبر، سغوان وثلاثة دوائر انطلاقا من نظام الإرجاع بيرين ـ كدية أسردون على مستوى بلدية قصر البخاري	05	الأشغال متواصلة
37	ـ إعادة تأهيل محطة الضخ الرمالي مع قناة الجلب على مسافة 1 كلم ـ بلدية المدية	05	الأشغال متواصلة
38	توسعة الجزء الإلكتروميكانيكي لمحطة الضخ (SPA) لتدعيم بلديات دائرة البرواقية بالمياه الصالحة للشرب	05	الأشغال متواصلة
39	إعادة تأهيل نظام التحويل انطلاقا من سد غريب نحو بلدية المدية	/	إعادة الإجراء
حشد الموارد المائية			
40	إنجاز، تجهيز، كهربة وربط 15 منقب عبر ولاية المدية	95	قيد الانتهاء
41	إنجاز، تجهيز، كهربة وربط 2000 متر طولي من المناقب عبر ولاية المدية	25	الأشغال متواصلة
42	إنجاز، تجهيز، كهربة وربط 05 مناقب (1250 متر طولي) بحقل الالتقاط أم الريش ـ بيرين على مسافة 5.5 كلم	05	الأشغال متواصلة
43	إنجاز، تجهيز، كهربة وربط 18 بئرا (500 متر طولي) على مسافة 8 كلم على مستوى واد يسر وواد زغوة	05	الأشغال متواصلة
التطهير			

44	إنجاز، تجهيز واستغلال محطة المياه المستعملة لمدينة البرواقية لـ 100000 مكافئ/سكاني (بما في ذلك دراسة التنفيذ)	الأمر المصلحي بتاريخ 2023/09/24	إجراءات اقتطاع الأراضي الفلاحية المخصصة للمشروع جارية
45	مشروع حماية مدينة بني سليمان من خطر فيضانات واد عليم، عواوجة وشعبة النسيسة	30	الأشغال جارية
46	دراسة إنجاز المجمعات الرئيسية للتطهير لمدينة المدية	05	الدراسة جارية
47	دراسة إنجاز المجمعات الرئيسية للتطهير لمدن قصر البخاري وبوغار	/	في طور الانطلاق
48	ربط مصب التطهير لبوسكن بمحطة التصفية المستقبلية لبني سليمان	/	في انتظار المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي
49	دراسة شاملة لتدعيم حماية مدينة بني سليمان ضد الفيضانات في إطار البرنامج الاستعجالي	35	ـ تم استلام المرحلة الأولى ـ المرحلة الثانية في طور رفع التحفظات
50	دراسة لحماية المنطقة الصناعية من خطر فيضانات واد شلف وبوكموري	/	في مرحلة سحب دفتر الشروط
51	دراسة لحماية منطقة عجلانة ضد الفيضانات ـ بلدية قصر البخاري	/	الاتفاقية في طور المصادقة من طرف المراقب المالي

3 ـ المشاريع غير المنطلقة: لا توجد.

4 ـ المشاريع المجمدة:

1) دراسة القابلية لإنجاز سد بواد سيدي علي ببلدية وزرة ـ دائرة وزرة.

2) دراسة القابلية لإنجاز سد بواد زرقين ببلدية مجبر ـ دائرة سغوان.

3) دراسة القابلية لإنجاز سد بواد الخرزة ببلدية سيدي زيان ـ دائرة السواقي.

5 ـ دراسة السدود المسجلة والممنوحة:

ـ دراسة تفصيلية لما قبل المشروع لإنجاز سد بواد بوكموري ببلدية عزيز ـ تم المنح المؤقت.

6 ـ المشاريع المقترحة:

الرقم	المشروع
	التزويد بالمياه الصالحة للشرب
01	ربط محطة المعالجة أحادية الكتلة ببني سليمان بمحطة الضخ (11) لنظام كدية أسردون على مسافة 08 كلم ـ بلدية بني سليمان
02	إنجاز نظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب ـ بلدية مغراوة انطلاقا من سد بوطيبة
03	تدعيم طاقة التخزين عبر البلديات: الربعية، مزغنة، شلالة العذاورة، قصر البخاري، عزيز، بو عيشون ووزرة
04	إنجاز خزان مائي 10000 م3 مع الربط بالشبكة ـ بلدية البرواقية
05	إنجاز خزان مائي مرتفع 1000 م3 مع الربط بالشبكة ـ بلدية العمارية
06	إعادة تأهيل والتقاط منابع المياه عبر الولاية
07	تجديد شبكات المياه الصالحة للشرب عبر البلديات التالية البرواقية، أولاد داود، الربعية، عين بوسيف، وزرة، بن شكاو، بني سليمان، شلالة العذاورة والمدية
	حشد الموارد المائية
08	دراسة تفصيلية لما قبل المشروع لإنجاز سد صغير بواد الغرفة ببلدية دراق ـ دائرة عزيز
09	إنجاز سد صغير بواد رمادة ببلدية بوسكن ـ دائرة بني سليمان
10	إنجاز حاجز (Inféroflux) على مستوى واد يسر وواد زغوة ببلديتي، تابلاط ومزغنة
11	إعادة تهيئة وتجهيز وكهربة مع الربط لـ 20 منقب عبر ولاية المدية
12	إنجاز تعلية أربعة سدود صغيرة (طويلة ـ بن زيان ـ حلاون ـ خنق ملوسة) موجهة للشرب لبلديات سغوان، مجبر وثلاثة دوائر
	التطهير
13	تجديد وتوسيع شبكات التطهير عبر الولاية
14	ربط شبكات التطهير الرئيسية لمدينة المدية بمحطة التصفية الموجودة

15	دراسة أنظمة تصفية المياه المستعملة لمدن: العمارية، سواقي، أولاد إبراهيم، وامري، حربيل، القلب الكبير، العزيزية، مزغنة والشهبونية
16	حماية مزرعة «سي حمزة» ببلدية قصر البخاري ضد فيضانات واد الشلف
17	تكملة حماية مدينة أولاد معرف ضد الفيضانات
18	تكملة حماية مدينة بني سليمان ضد فيضانات: واد عليم، عواوجة، شعبة النسيسة وواد بوكراع
	الري الفلاحي
19	إعادة تهيئة وتوسعة محيط السقي لسد العذرات بسيدي نعمان (الشطر الأول)
20	نزع الأوحال من بعض المحاجر المائية والسدود الصغيرة عبر الولاية تنقية وإعادة تهيئة محيط السقي بالكاف لصفر (الشهبونية)، واد بوكموري (أم الجليل)
21	دراسة تفصيلية لما قبل المشروع للمحجر المائي واد الربط (عزيز)، قلتة الحمام (الشنيقل)
22	إنجاز 05 محاجر مائية على واد الثعبان (العمارية)، شعبة الاوفار (تافراوت) شعبة عريوية (الكاف لخضر)، قريجيمة (قصر البخاري)، واد الجمل (ثلاثة دوائر)

5ـ السيد حمزة سويسي
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

نثمن حرص السيد رئيس الجمهورية على دعم القطاع الخاص ومرافقته وتطويره، إذ إنه تمّ اتخاذ إجراءات من شأنها أن تتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية لأصحاب هذه المؤسسات الصغيرة بخصوص إبرام صفقات بالتراضي البسيط مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، حيث إن قانون الصفقات العمومية حدد اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية في حالات معينة فقط، إلا أننا لاحظنا أن بعض البلديات لجأت إلى إبرام صفقات مع مؤسسات عمومية بالتراضي بدون مراعاة أحكام مواد قانون الصفقات العمومية ساري المفعول، على غرار بلدية حاسي مسعود التي لجأت إلى إبرام صفقة عمومية بالتراضي البسيط مع المؤسسة البلدية لتسيير التقنيات الحضرية حاسي مسعود، الأمر الذي سبب مشاكل للخواص أصحاب المؤسسات الصغيرة وكذا المستفيدين من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، وبالتالي الإخلال بالمنافسة التي ضمنها قانون الصفقات العمومية.

كما أن مصالح ولاية ورقلة قامت بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري ونقل النفايات المنزلية وما شابهها وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء لولاية ورقلة، والتي ستحتكر جميع صفقات الولاية في هذا المجال.

وعليه، وفي هذا الشأن سؤالنا الكتابي الموجه إلى سيادتكم هو:

ما هي الآلية القانونية التي تجبر عمال بلدية ورقلة على العمل لدى هذه المؤسسة، وكذا تحويل شاحنات وعتاد البلدية إلى مؤسسة ولائية، ومدى قانونية تحويل الاعتمادات المالية من بلدية ورقلة إلى مؤسسة ولائية؟

وفي الأخير، تقبلوا منا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 6 نوفمبر 2023

حمزة سويسي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بخصوص الرد على سؤالكم الكتابي رقم 3843 المتعلق بالآلية القانونية التي تلزم عمال بلدية ورقلة على العمل لدى المؤسسة الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الخاصة بنقل النفايات المنزلية وما شابهها، وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء لولاية ورقلة، وكذا تحويل شاحنات وعتاد البلدية إلى ذات المؤسسة، ومدى قانونية تحويل الاعتمادات المالية الممنوحة من بلدية ورقلة إلى هذه المؤسسة الولائية.

لقد تلقيت بكل اهتمام وعناية، سؤالكم الكتابي المتضمن انشغالا يتعلق بالآلية القانونية التي تلزم عمال بلدية ورقلة على العمل لدى المؤسسة الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الخاصة بنقل النفايات المنزلية وما شابهها، وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء لولاية ورقلة، وكذا تحويل شاحنات وعتاد البلدية إلى ذات المؤسسة، ومدى قانونية تحويل الاعتمادات المالية من بلدية ورقلة إلى هذه المؤسسة الولائية.

وفي هذا الشأن، يشرفني أن أنوه في البداية، أنه في إطار تحسين ظروف معيشة المواطنين وعصرنة المرفق العمومي، تبنت الجماعات المحلية نمطا جديدا لتسيير المرافق العمومية المحلية، من خلال إنشاء مؤسسة عمومية محلية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري، تتولى تسيير المرافق العمومية الجوارية، كالنظافة ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير المساحات الخضراء وفضاءات التسلية والترفيه والطرقات والإنارة العمومية.

في هذا السياق، بادرت السلطات المحلية لولاية ورقلة بإنشاء المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المكلفة بالنظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء المسماة «ورقلة نات كوم»، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2023، الذي يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع تجاري مكلفة بجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء بولاية ورقلة مسماة «ورقلة نات كوم»، التي يمتد مجال اختصاصها إلى كامل بلديات الولاية باستثناء بلدية حاسي مسعود، وذلك قصد توفير إطار معيشي صحي ولائق للمواطن وإعطاء منظر لائق لمدنها، وكذا التحكم في المحيط البيئي وترشيد النفقات العمومية.

في هذا الخصوص، تم اللجوء إلى هذا النمط من تسيير المرافق العمومية نظرا للوضعية التي آلت إليها الخدمة العمومية المقدمة على مستوى بلديات ولاية ورقلة، بسبب، عجزها عن تقديم خدمة جوارية نوعية وقلة إمكانياتها في مجال رفع النفايات المنزلية، حيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها الأساسية في الحفاظ على نظافة المحيط.

وللسماح لهذه المؤسسة الولائية بالقيام بأداء مهامها على أكمل وجه، تم اتخاذ التدابير التالية:

ـ تخصيص تمويل أولي على عاتق ميزانية الولاية، بمبلغ قدره 100.000.000.00 دج، وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 68 المؤرخة في 05 أوت 2023، وبناء على أحكام المادة 28 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

ـ وضع عتاد بلدية ورقلة، الذي تمت صيانته على عاتق الميزانية المحلية للولاية، تحت تصرف المؤسسة العمومية الولائية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 11 المؤرخة في 21 سبتمبر 2023، كمرحلة أولى، لتقوم بعدها المؤسسة الولائية باستئجار العتاد التابع للبلديات تدعيما لما تم اقتناؤه على عاتق ميزانية الولاية.

ـ تحويل عمال البلديات المكلفين بالتنظيف وكذا الإنارة العمومية والمساحات الخضراء ووضعهم تحت تصرف المؤسسة العمومية الولائية، من بينهم العمال التابعون لبلدية ورقلة بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 112 المؤرخة في 21 سبتمبر 2023، وذلك في إطار ترشيد

وعقلنة النفقات العمومية، وهذا بعدما تم إعفاء البلديات من التكفل بهذه الخدمة العمومية.
وفي الختام، وجب التوضيح أن لجوء بلدية حاسي مسعود إلى إبرام صفقة عمومية بالتراضي مع المؤسسة البلدية لتسيير التقنيات الحضرية حاسي مسعود، جاء مطابقا لأحكام المطة السادسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والتي تنص صراحة على أنه: «يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
ومن جهة أخرى، وضمانا لاستمرارية الخدمة المقدمة من قبل الخواص وأصحاب المؤسسات الصغيرة الناشطة في هذا المجال، تضمن القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه في مادته 22 أحكاما تتيح للمؤسسة العمومية الولائية المسماة «ورڤلة نات كوم» إبرام عقود وصفقات واتفاقيات مع هذه المؤسسات الخاصة.
تلكم هي عناصر الإجابة المتعلقة بسؤالكم الكتابي.
وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 11 ديسمبر2023
إبراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

6 ـ السيد عبد الرحمان مداني
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:
إن الموقع الذي تتواجد به ولاية سعيدة وتوسطها لكل منه ولايات البيض والنعامة وكل من ولايتي معسكر وتيارت، يجعلها في موقع مركز لقطب جهوي من شأنه أن يربط هذه الولايات في مجال الخريطة الصحية، التي تستوجب إنشاء مستشفى جامعي يستجيب إلى المقومات التي تحتويها الولاية من المستشفى الحالي والملحقة الجامعية المفتوحة في هذا الغرض.
لذا نرجو من سيادتكم الاستجابة لهذا الطلب الذي يعد مطلبا أساسيا لقطاع الصحة، وخاصة طلبة الجامعة في مختلف الولايات المجاورة.
السؤال المطروح: هل ستحظى ولاية سعيدة بمستشفى جامعي؟
وفي الختام تقبلوا منا ـ سيدي الوزير المحترم ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2023
عبد الرحمان مداني
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم الخاص بمشروع إنجاز مركز استشفائي جامعي بولاية سعيدة، يشرفني أن أعلمكم بأنه سيتم دراسة هذا الانشغال في إطار إعداد الخارطة الصحية الوطنية الجديدة.
هذا، وتجدر الإشارة بأنه قد تم استحداث ملحقة لكلية الطب بولاية سعيدة، تابعة لجامعة سيدي بلعباس، تضم 153 مقعدا بيداغوجيا والتي انطلق التدريس بها ابتداء من الموسم الدراسي الحالي 2023 ـ 2024، وبهذا سيتم اعتماد نشاطات استشفائية جامعية على مستوى المؤسسات الاستشفائية المتوفرة بالولاية لضمان التدريب العملي لطلبة الطب خلال السنوات المقبلة.
تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 ديسمبر 2023
عبد الحق سايحي
وزير الصحة

الإدارة والتحرير **مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف** **الجزائر 16000** **الهاتف: 73.59.00 (021)** **الفاكس: 74.60.34 (021)** **رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16**	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 4 رجب 1445
الموافق 15 ديسمبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587